

Distr.: General
26 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٢٥/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١)، وقرارها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٢)،

وإذ تؤكّد من جديد أن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها كمبوديا في تاريخها الحديث ارتكبتها الخمير الحمر، وإذ تسلّم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كمبوديا قد وفّرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بغرض تحقيق المصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاکمتهم،

أولا

الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعين بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به المكتب ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/46/608-S/23177.

- ٢ - توجب بتقرير الأمين العام عن دور مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنجازاته في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٣)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل تمويل برنامج أنشطة المكتب، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛
- ٣ - توجب أيضا بتقرير الممثل الخاص^(٤)، وتشجيع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها على جميع المستويات الحكومية، وتوיד نداءات الحكومة والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتشجيع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في نوم بنه يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٤ - توجب كذلك بقيام حكومة كمبوديا والمفوضية بالتوقيع في شباط/فبراير ٢٠٠٢ على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية المكتب في كمبوديا، وتشجيع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب في ما يبذلانه من جهود مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان؛
- ٥ - تظني على الدور الحيوي الذي توديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في جملة مجالات تشمل تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ضمان حماية منظمات حقوق الإنسان هذه وأعضائها والمضي قدما في العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

ثانيا

الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

- ١ - تقر بتصديق كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥)؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بإنشاء مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، وتحث الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل وحياديهما وفعالتهما؛
- ٣ - تحث حكومة كمبوديا على التعجيل باعتماد القوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون للعقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد،

(٣) A/57/277.

(٤) A/57/230.

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وقانون للإجراءات المدنية، وعلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وترحب بافتتاح المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا؛

٤ - **تحت أيضا** حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بالأراضي، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرده القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحية الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم والإصلاحات العسكرية التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

٦ - **توجب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوّه بالتزام حكومة كمبوديا وما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة، وتثيب بالحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **توجب** بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في الإعداد للاقتراع في الانتخابات المحلية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتشجع الحكومة على العمل صوب إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار الشواغل الخطيرة المتعلقة بأعمال التخويف والعنف والقتل والتقارير الواردة عن شراء الأصوات، وعلى التحقيق الكامل في هذه الأعمال ومحاكمة المسؤولين عنها، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة بخصوص الانتخابات العامة، والقيام، بصورة خاصة، بإيلاء اهتمام شديد لسلامة المرشحين والناشطين السياسيين وأمنهم، وضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك تشكيل لجنة انتخابات وطنية مستقلة، وإنفاذ القانون على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٩ - **تلاحظ بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتثيب بحكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

ثالثا

انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال، والطرده القسري، فضلا عن العنف السياسي وضلوع الشرطة في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه المسائل، وتحت الحكومة

على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - تحث حكومة كمبوديا على مكافحة التمييز بجميع مظاهره ضد الأقليات العرقية، وعلى حماية حقوقهم، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

رابعاً

حماية المرأة والطفل

١ - توجب بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك التقدم الذي أحرز صوب اعتماد القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف المنزلي، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - تحث على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع أنها ما برحت تشعر بالقلق إزاء تزايد انتشاره؛

٣ - توجب بسلسلة الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة وشاملة لمعالجة هذه المشاكل وأسبابها الجذرية، في حين تلاحظ ببالغ القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً؛

٤ - توجب بتصديق حكومة كمبوديا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال^(٨)؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتوجب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو أن يتعارض مع تعليمهم أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

- ٦ - تشجيع ما تبذله حكومة كمبوديا من جهود لزيادة تحسين الأوضاع الصحية للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجيع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام عدالة للأحداث؛

خامسا

خاتمة

- ١ - تشجيع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛
- ٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦